فقهُ البخاري في كتابِ الدّياتِ من خلالِ تراجِمه في كتابِه الصحيحِ

دراسة مشروع هيكل (ج)

درجة الماجستير، تخصص الحديث وعلومه

إعداد الطالب:

فضل محمد أورفلي

إشراف:

فضيلة د. أكرم رضوان فتح الله علي المكي

الأستاذ المساعد بجامعة المدينة العالمية

قسم الحديث – كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

موضوع البحث هو إبراز فقه الإمام البخاري في تراجمه على الأحاديث في كتاب الديات من جامعه الصحيح، وقد اختار الباحث هذا الموضوع لما لصحيح الإمام البخاري وله من المكانة عند المسلمين وعند علمائهم خاصة، في شرطه وما احتواه من الاستنباطات الدقيقة.

وقد قدم الباحث بدراسة عن معنى التراجم لغة، ثم معناها عند المحدثين، ثم التعريف بكتاب الديات من صحيح البخاري، وبيان عدد أحاديثه وتراجمه، وهو يمثل الباب الأول من البحث.

ثم دوّن الباحث الباب الثاني، وهو الخاص بإبراز فقه الإمام البخاري في تراجمه في كتاب الديات، فبلغ عدد التراجم اثنتين وثلاثين ترجمة، وفي كل ترجمة مسألة فقهية، وربما تزيدُ أحيانًا.

شكر وتقدير

الشكر لله جل وعلا الذي وفقني لهذا، فكل شيء بتدبيره، وكل خير وفضل بتوفيقه.

ثم أتقدم بالشكر إلى جامعة المدينة العالمية لما تقدمه لطلاب العلم من تيسير الدراسات العليا، مما جعلها رائدة في مجالها.

ثم أتقدم بالشكر للمشرف على البحث: فضيلة د. **أكرم رضوان فتح الله علي المكي**، أسأل الله أن يبارك فيه وينفع به.

وأشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين بذلا وتعبا وسهرا علي صغيرا ..

هذا نتاجُ جهادكما وتربيتكما .. أقدمه لكما .. عسى أن تقر عيونكما الغالية به ..

كتب الله لكما الأجر والمثوبة وأمدكما بعفوه وعافيته ..

رب ارحهما كما ربياني صغيرا ..

ثم أهديه إلى الأسرة الكريمة ..

ثم أهديه إلى شيخي العلامة المحدث: محمد بن علي آدم الاتيوبي الولوي، أسأل الله أن يمد في عمره على خير، وينفع به الإسلام والمسملين ..

ثم أهدي هذا البحث إلى أهل الحديث .. معلمين ومرابطين ..

ثم أهديه إلى أمتي المسلمة ..

القسم الأول: المقدمة:

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أئمة الحديث -رحمهم الله- لم يدخروا جهدًا في خدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصنفوا المصنفات النافعة المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابتكروا طرقًا عديدة في تصنيفها.

وما كانت هذه الجهود إلا نابعة من أصل ثابت في القلوب، وهو أن الفقه في دين الله إنما هو ثمرة تعلمِ الكتاب والسنة.

ومن هذه المصنفات: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، فقد بذل مؤلفه الإمام البخاري -رحمه الله- جهدًا عظيمًا، وأبان عن معرفة وفقه متميزين؛ فقد أودع في صحيحه الفوائد العلمية والنكت الفقهية التي استنبطها من آيات الكتاب العظيم، وصحيح السنة.

ومما ابتكره مؤلفه: التراجم على الأبواب، حيث تفنن في صياغتها وما تحتوي عليه، وهذا البحث يتناول تحليل فقه الإمام البخاري فيما ترجم به على الأحاديث التي يرويها بأسانيده، فتراجم أبواب الصحيح حوت فقهه، كما قال العلماء: (**فقه البخاري في تراجمه**)[1].

---

(١) العسقلاني، ابن حجر، **هدي الساري مقدمة فتح الباري** (ص: ١٣)، **وفتح الباري شرح فتح الباري** (١/ ٢٤٣).

ولمكانة الكتاب ولما احتواه من الفوائد والفرائد اخترتُ الكتابة في فقه الإمام البخاري في تراجم كتاب الديات من صحيحه.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، إن ولي ذلك والقارئ عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

قوّى عزمي على الكتابة والبحث في هذا الموضوع عدة أمور:

١- موضوع (كتاب الديات) فهو يتعلق بحرمة النفوس ودمائها، وأحكام الجناية عليها، وما يترتب عليها من القصاص أو الديات. فاخترتُ البحث فيه لمعرفة بعض ما جاء في السنة فيه، ومعرفة شيء من فقه هذا الباب.

٢- أن (صحيح البخاري) أصح كتاب بعد متاب الله تعالى، فاخترتُ دراسة هذا الموضوع منه، لأنهل من معينه، وأستفيد من فقه مؤلفه، فما أورده في هذه الأبواب صحيحٌ ولاشك، فالجهد منصبٌّ حينئذٍ على استخراج فقهه ولا غير.

٣- الرغبة في الاطلاع على بعض جهود علماء الأمة في العناية بالحديث النبوي، وبالأخص منه ما كان اعتناؤهم بصحيح البخاري، والاستفادة من أقوالهم واجتهاداتهم، ومعارفهم في هذا المجال، والنهل مما صنفوه من شروح عليه.

أهداف البحث:

١- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالديات وبالجناية على النفوس المحرمة، والتي تضمنتها الأحاديث النبوية.

٢- معرفة فقه الإمام البخاري في تراجمه والاطلاع على آرائه الفقهية.

٣- الاطلاع على منهج الإمام البخاري في تبويبه على الأحاديث.

منهج البحث وحدوده:

منهجي في كتابة البحث كالتالي:

١-رجعتُ إلى الدراسات السابقة التي بحث باب الديات بشكل خاص؛ لكي أستفيد منها في دراسة فقه الإمام البخاري في تراجمه من كتاب الديات.

ورجعتُ إلى بعض الدراسات التي اهتمت بفقه الإمام البخاري في أبواب أخرى من صحيحه، وذلك لأستفيد من المنهجية العامة وطريقة السلوك في أبواب البحث.

٢-إن لم أجد نقلا صريحًا في فقه الإمام البخاري في إحدى تراجم كتاب الديات، نظرتُ في كلام العلماء في شرح أحاديث الباب، أو ما كتبوه في مناسبة الحديث للتبويب، فأستنبط فقه الإمام البخاري استنباطًا ولم يمنعني عدم وجود كلام صريح للعلماء من البحث والتأمل والاستنباط.

٣-أما آليات جمع البحث فهي دراسة مكتبية.

٤-أما **حدود البحث الزمنية**، فهي تُعنى بصحيح الإمام البخاري أولًا، ثم بشروح العلماء ممن اعتنوا بصحيح الإمام البخاري، وكانت لهم مؤلفاتٌ تمسُّ موضوع الرسالة.

٥-قدَّمتُ بدراسة معنى الترجمة على أحاديث الأبواب، ثم بدراسة مختصرة عن كتاب الديات في صحيح الإمام البخاري.

٦-أما **حدود البحث الموضوعية**: فهي تحليل واستنباط فقه الإمام البخاري في تراجمه والاطلاع على آرائه الفقهية فيها.

وبهذا: خرج الكلامُ في تفصيل المسائل الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها.

٧-اتبعتُ الرسم الإملائي وعلامات الترقيم في كتابة البحث.

٨-عزوتُ كل نقل إلى مصدره.

الدراسات السابقة[٢]:

الجهود المبذولة في شرح صحيح الإمام البخاري كثيرة ومتنوعة، وفيما يلي عرضٌ لهذه الدراسات بأنواعها:

---

(٢) اكتفيتُ بذكر اسمها دون بيان طباعتها ونشراتها اكتفاءً بما في مصدر المراجع والمصادر فقد فصلتُها هنالك.

١- كتب شروح صحيح البخاري:

يُلاحظ أن بعضها اعتنى -في الغالب- ببيان فقه الإمام البخاري في تراجمه، وبعضها لم يعتن بذلك أساسًا، لكن لا يخلو من إشاراتٍ وإن قَلَّتْ.

ومن هذه الشروح التي رجعتُ إليها:

شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للعلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الملقب بابن النحوي والمعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ).

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري (ت: ٩٢٣هـ).

٢- كتب مصنفة في تراجم الصحيح كله:

وهذه الكتب قليلةٌ، وأيضًا: لم تكن حاوية لتراجم الصحيح كاملًا، ويلاحظ أيضًا: أن أغلبها لم يتعرض لكتاب الديات، مما جعل استفادتي - من الكتب المصنفة في هذا المجال بأنواعها - قليلةٌ جدًّا.

ومن هذه الكتب:

المتواري علي تراجم البخاري، للعلامة أحمد بن محمد القاضي، المعروف بابن المنير (ت: ٦٨٣هـ)، وقد استفدتُ منه في ثلاث تراجم.

تراجم البخاري، للإمام القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: ٧٣٤هـ)، واستفدتُ منه في ترجمة واحدةٍ.

٣- كتب صُنِّفت في بيان فقه الإمام البخاري في تراجم كتابٍ معينٍ من صحيحه:

وهذه ظهرت في الوقت المعاصر، من خلال الرسائل الجامعية، حيث اهتمت عدد من كليات الحديث في الجامعات في العالم الإسلامي، فظهرت بعض الدراسات والرسائل الجامعية فيه، وما زالت لم تستوعب الصحيح كله.

ولم أرَ فيها من كتب في فقه الإمام البخاري في كتاب الديات.

فرجعتُ إلى كتاب: فقه الإمام البخاري في الجنائز، لفهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني، وهي رسالة مقدمة لنيل الماجستير، من جامعة أم القرى، للعام الدراسي: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، لأستفيد منه في طريقة التأليف في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من عدة أمور:

١- معرفة فقه الإمام البخاري في جزءٍ من كتابه الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله.

٢- معرفة بعض أحكام الجنايات على النفوس وما الجناية على ما دونها.

٣- معرفة شيء من منهج الإمام البخاري في تبويبه.

القسم الثاني: المحتوى:

- وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون وفق الخطة الآتية:
- **النمط المتبع:** (الباب + الفصل + المبحث + المطلب) حسب ما يقتضيه البحث.

❖ **الباب الأول: الترجمة على الأحاديث، مفهومها ومعناها،** وفيه فصلان:

➢ **الفصل الأول:** مفهوم الترجمة على أحاديث الأبواب.

➢ **الفصل الثاني:** التعريف بكتاب الديات من صحيح البخاري.

❖ الباب الثاني: **فقه البخاري في كتاب الديات من خلال تراجمه «بحث تحليلي»**، وفيه اثنان وثلاثون فصلا:

- الفصل الأول: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}** [النساء: ٩٣]».
- الفصل الثاني: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {ومن أحياها}** [المائدة: ٣٢]».
- الفصل الثالث: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}** [البقرة: ١٧٨]».
- الفصل الرابع: فقه الإمام البخاري في باب: «**سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود**».
- الفصل الخامس: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا قتل بحجر أو بعصا**».
- الفصل السادس: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}** [المائدة: ٤٥]».
- الفصل السابع: فقه الإمام البخاري في باب: «**من أقاد بالحجر**».
- الفصل الثامن: فقه الإمام البخاري في باب: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**».
- الفصل التاسع: فقه الإمام البخاري في باب: «**من طلب دم امرئ بغير حق**».
- الفصل العاشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**العفو في الخطإ بعد الموت**».

- الفصل الحادي عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما}**».
- الفصل الثاني عشر: فقه الإمام البخاري في باب: « **إذا أقر بالقتل مرة قتل به**».
- الفصل الثالث عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**قتل الرجل بالمرأة**».
- الفصل الرابع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات**».
- الفصل الخامس عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان**».
- الفصل السادس عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا مات في الزحام أو قتل**».
- الفصل السابع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له**».
- الفصل الثامن عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا عض رجلا فوقعت ثناياه**».
- الفصل التاسع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**السن بالسن**».
- الفصل العشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**دية الأصابع**».
- الفصل الحادي والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم**».

- الفصل الثاني والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**باب القسامة**».
- الفصل الثالث والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له**».
- الفصل الرابع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**باب العاقلة**».
- الفصل الخامس والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**جنين المرأة**».
- الفصل السادس والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد**».
- الفصل السابع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**من استعان عبدا أو صبيا**».
- الفصل الثامن والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**المعدن جبار والبئر جبار**».
- الفصل التاسع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**العجماء جبار**».
- الفصل الثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إثم من قتل ذميا بغير جرم**».
- الفصل الحادي والثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**لا يقتل المسلم بالكافر**».
- الفصل الثاني والثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب**».

❖ الباب الأول: الترجمة على الأحاديث، مفهومها ومعناها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم الترجمة على أحاديث الأبواب، وفيه مبحثان:

- **تمهيد:**

تعدُّ التراجمُ في المصنفات الحديثية من مبتكرات المحدثين في التصنيف، بل هي مما ميز المصنفات الحديثية عن غيرها من المصنفات في علوم الشريعة، وقد لفتت نظر العلماء الدارسين لهذه الكتب على مر العصور.

ولذا كان من المهم دراسة معنى هذه اللفظة في اللغة والاصطلاح[١].

- **المبحث الأول: معنى "الترجمة" في اللغة:**

اختلف أهل اللغة في أصل هذه اللفظة على قولين:

١- أنها عربية أصيلة.

٢- أنها معربة وليس أصلها عربي، وأن أصلها "درغمان" فتصرفوا فيها إلى "ترجمان" ثم لما عربت بعد ذلك دخلها الاشتقاق كغيرها من الألفاظ[٢].

أما ابن حجر، فظاهر كلامه فظاهر كلامه ترجيح أنها معربة[٣].

واختلف القائلون بأنها عربية أصلاً على قولين:

١- أن التاء في فعلها "ترجم" أصلية وعلى هذا فالفعل رباعي على وزن "فَعلَل".

واختاره الفيروز آبادي، حيث قال: (والفعل يدل على أصالة التاء)[٤].

والمراد بقوله هذا أن فتح التاء في لفظه "ترجم" دال على أصالتها وأن الفعل رباعي وزنه "فَعلَل".

---

(١) استفدت من بحث الدكتور علي بن عبد الله الزبن بعنوان: (**تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري**)، والمطبوع بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (العدد ٥، ص١٤٦-١٧١) حيث لخصتُ منه هذا مقاصد الفصل الأول من هذا البحث، فالله يجزيه كل خير.

(٢) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة "ترجم" (٣١/ ٣٢٨).

(٣) العسقلاني، مرجع سابق (١/ ٣٤).

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، "باب المميم، فصل التاء" (ص: ١٠٨٣).

وقواه النووي قال: (والتاء في هذه اللفظة أصلية ليست بزائدة والكلمة رباعية، وغلطوا الجوهري في جعله التاء زائدة وذكره الكلمة في فصل "رجم")[٥].

وقال أيضاً: (والتاء أصلية وأنكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة)[٦].

وصرح بهذا الفيومي حيث قال: (والتاء والميم أصليتان فوزن "ترجم": "فَعْلَل" مثل "دحرج" وجعل الجوهري التاء زائدة وأورده في تركيب "رَجَم" ويوافقه ما في نسخة التهذيب من باب "رجم" أيضًا.

قال اللِّحياني: وهو التَّرجمان والتُّرجمان لكنه ذكر الفعل في الرباعي وله وجه، فإنه يقال لسان مِرْجَمٌ إذا كان فصيحاً قوالاً لكن الأكثر على أصالة التاء)[٧].

٢- أن التاء في فعلها "ترجم" زائدة، وعلى هذا فالفعل ثلاثي من "رجم" ووزنها حينئذ وزن المزيد "تَفَعَل"[٨].

وممن قال به وكثرت نسبته إليه الإمام الجوهري[٩]، قال الزبيدي: (والترجمان: تفعلان من الرجم، كما يقتضيه سياق الجوهري وغيره، وفي المفردات هو تفعلان من المراجعة بمعنى المسابة، وقد ذكره المصنف في "**ت ر ج م**" وكتبه بالحمرة على أنه استدرك به على الجوهري، والصواب ذكره هنا[١٠]، كما فعله الجوهري وغيره من الأئمة نبهنا عليه آنفا)[١١].

قال الجوهري: (ويقال قد ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر)[١٢].

---

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٤١).

(٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (١٢/ ١٠٤).

(٧) الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت (١/ ٧٣).

(٨) الزبيدي، **مرجع سابق** (٨/ ٢١١).

(٩) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م. مادة "رجم" (٥/ ١٩٢٨).

(١٠) يعني في مدة (رجم).

(١١) الزبيدي، **مرجع سابق** مادة "رجم" (٣٢/ ٢٢٢).

(١٢) الفارابي، **مرجع سابق** مادة "رجم" (٥/ ١٩٢٨).

وقال ابن منظور: (التَّرجمان والتُّرجمان: المفسر، للسان وفي حديث هرقل قال لترجمان الترجمان بالضم: والفتح هو الذي يترجم الكلام أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى)[١٣].

وفي صحيح مسلم[١٤] قال أبو جمره: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس.

قال ابن الصلاح: أنه يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم[١٥].

وقال الزبيدي: (المفسر للسان وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر)[١٦].

وقال النووي: (التَّرجَمة بفتح التاء والجيم وهي التعبير عن لغة بلغة أخرى)[١٧].

ومن هذا نفهم أن معنى الترجمة المشترك عند أهل اللغة هو: التفسير أو التعبير أو النقل؛ فهو إما تفسير للسان آخر بلسان معروف، وإما تعبير عنه به، وإما نقل منه إليه.

- **المبحث الثاني: معنى "الترجمة" في الاصطلاح، وارتباطه بمعناه في اللغة:**

للمحدثين تعريفات على هذا فهم يطلقون الترجمة على معانٍ منها:

١- سلسلة إسناد معين يروى به عدد من المتون وقد تكلم العلماء في هذا على نوعين:

أ- تراجم أصح الأسانيد.

ب- تراجم أوهى الأسانيد[١٨].

٢- عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث[١٩].

---

(١٣) الأنصاري، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ "باب الميم، فصل التاء" (١٢/ ٢٢٩).

(١٤) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، ١/ ٤٧، رقم الحديث ٢٤.

(١٥) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١/ ٣٠٨).

(١٦) الزبيدي، **مرجع سابق**، مادة "ترجم" (٣١/ ٣٢٧).

(١٧) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، مرجع سابق (٣/ ٤١)، و**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق (١/ ١٨٦).

(١٨) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، **النكت على ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (١/ ٥٠٠).

(١٩) الأمير، محمد بن صلاح الصنعاني، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (١/ ٤٤).

وقال ابن الصلاح: وقد أطلقوا على قولهم: باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بها[٢٠].

وبهذا المعنى الثاني يظهر الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ وهو أن العنوان الذي يكتبه الإمام ويسوق تحت الأحاديث، لا يخرج عن إحدى ثلاث حالات[٢١]:

الأولى: أنه لسان المؤلف صاحب الترجمة يفسر لسان المتلفظ بالحديث صلى الله عليه وسلم.

الثانية: أنه تعبير بلسان المؤلف المترجم عن لسان المتحدث عليه الصلاة والسلام.

الثالثة: أنه نقل من لسان المتحدث صلى الله عليه وسلم إلى لسان المؤلف المترجم.

ويظهر من القسمة العقلية أن هذه التراجم لها أسس ثلاث[٢٢]:

الأول: **المترجِم** -بكسر الجيم-، ويقال: التّرجمان وهو اسم الفاعل. وهو الإمام الفقيه الذي يدرك معاني النصوص على أصول صحيحة؛ كالأئمة المشهورين: البخاري، وأحمد، والترمذي، وأبي داود، وابن حبان، وغيرهم رحمهم الله.

الثاني: **المُترجَم له** -فتح الجيم-، يقال: المترجَم وهو اسم المفعول وهو النص أو النصوص التي يساق للدلالة على ما تضمنه معنى الترجمة.

والنصوص التي ترد تحت التراجم لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

١- الآيات القرآنية الكريمة.

٢- الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- الآثار عن الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

وطريقة الإمام البخاري في المترجم له يأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذا الباب -إن شاء الله-.

الثالث: **المترجم به**، وهي الترجمة العنوان الذي يضعه المترجم للدلالة على معنى قائم بما تحته من نص أو أكثر .

ولفظ الترجمة نوعان:

---

(٢٠) الشَّهْرَزُوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ (ص: ١٥٣).

(٢١) الزين، **مرجع سابق** (ص: ١٥١-١٥٢).

(٢٢) الزين، **مرجع سابق** (ص: ١٥٢-١٥٧).

١- ما يكون نصًّا: وهو إما آية أو حديث على شرطه، أو حديث ليس على شرطه، أو أثر صحابي.

٢- ما يكون استنباطًا: وهو ما ليس من قبيل النوع الأول بل من كلام الإمام المُترجِمِ؛ كالإمام البخاري رحمه الله.

➢ الفصل الثاني: التعريف بكتاب الديات من صحيح البخاري:

• المبحث الأول: تعريف الديات لغة واصطلاحًا:

تعريف الديات **لغة:**

الدِّياتُ بكسر الدال المهملة، جمعُ دِيَةٍ، والدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته. وإذا أمرت منه قلت: دُوا فلانا، وللاثنين: دِيا فلانا، وللجماعة: دُوا فلانا(٢٣).

وقال الأزهري عن الليث: ودى فلانا إذا أدّى دِيَتَه إلى وَلِيّه. وأصلُ الديةِ وَدْيَةٌ فحُذفت الواو؛ كما قالوا: شِيَةٌ من الوَشْي(٢٤).

وقال أحمد بن فارس: (ودى) الواو والدال والحرف المعتل: ثلاث كلمات غير منقاسة: ... والثَّانية: وَدَيْتُ الرَّجُلَ أَدِيهِ دِيَةً(٢٥).

قال في المغرب: (الدية) مصدر وَدَى القَاتلُ المقتولَ إذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، ثُمَّ قِيلَ لِذَلِكَ الْمَالِ (الدِّيَةُ) تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَلِذَا جُمِعَتْ وَهِيَ مِثْلُ عِدَةٍ وَزِنَةٍ فِي حَذْفِ الْفَاءِ(٢٦).

تعريف الديات **اصطلاحًا:**

قال البعلي: سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه(٢٧).

---

(٢٣) الفارابي، **مرجع سابق** (٦/ ٢٥٢١)، والرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م (ص: ٩٢١)، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ (ص: ٣٠٣)، والأنصاري، عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط – جمعة فتحي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م (٣١/ ٢٩٢).

(٢٤) الهروي، محمد بن أحمد ابن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١٤/ ١٦٤).

(٢٥) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (٦/ ٩٧-٩٨).

(٢٦)المُطَرِّزِيّ، ناصر بن أبي المكارم بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ص: ٤٨٠)، والنووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، مرجع سابق (ص: ٣٠٣).

(٢٧) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م (ص: ٤٤٣).

وقال الفيومي: ودى القاتلُ القتيلَ بِديهِ ديَةً إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[٢٨].

وقال السيوطي: بدل نفسِ الْحر، أَو طرفِه[٢٩].

(٢٨) الحموي، **مرجع سابق** (٢/ ٦٥٤)، والجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص: ١٠٦).

(٢٩) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م (ص: ٥٨).

- **المبحث الثاني: سبب ترجمته بكتاب الديات، وعدد أبوابه وأحاديثه:**

قال ابن حجر: وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مالٍ فتكون الدية أشملُ، وترجمَ غيرُه كتابَ القصاصِ وأدخل تحته الديات بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد(٣٠).

قال الباحثُ: تأملتُ أبواب كتاب الحدود وأبواب الديات فظهَر لي أن الإمامَ البخاري -رحمه الله- لعله أراد معنًى آخر؛ فترجم **بكتاب الحدود** لِما هو من حق الله تعالى فلا يُعوَّضُ بمالٍ ونحو ذلك، اللهم إلا أن يكون فيه كفارة، فأما **كتاب الديات** فلِما هو من حقوق عباد الله، من الجنايةِ على النفس وما دون النفسِ، وقد احتوى على استيفاء الحد أو التعويض عنه بالدِّيةِ، فترجمَ بكتاب الدياتِ، وبهذا أيضًا يُعلم مناسبة كتاب الديات لكتاب الحدود.

فأما مناسبة الترجمة بهذه اللفظة لما احتواه الكتابُ، فهو ما **شرَحَه الحافظ ابن حجر آنفًا**، والله أعلم.

وعدد تراجم كتاب الديات: اثنتان وثلاثون ترجمةً، على الرواية المتداولة بين الباحثين، وتختلف عدتها باختلاف النسخ، فبعضها مضاف إلى بعض من غير فَصْلٍ، والحافظ ابن حجر في شرح كتاب الديات بيّنَ اختلافَ النسخِ في كل بابٍ.

وأما عدد أحاديثه: فقال ابن حجر:

اشتمل كتاب الديات والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثًا؛ المعلق منها وما في معناها من المتابعات سبعة أحاديث والباقي موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعون والخالص منها أربعة عشر حديثا، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمران: «من ورطات الأمور» وحديث ابن عباس «أبغض الناس إلى الله ثلاث ملحد في الحرم» الحديث وحديث «أنس لو اطلع عليك» وحديث ابن عباس «هذه وهذه سواء» وحديث أبي قلابة المرسل «ما قتل أحد قط إلا في إحدى ثلاث» وحديثه المرسل «دخل على نفر من الأنصار» الحديث في القسامة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وعشرون أثرا بعضُها موصولٌ وسائرُها معلقٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم(٣١).

---

(٣٠) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ١٨٧-١٨٨).

(٣١) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

❖ الباب الثاني: **فقه البخاري في كتاب الديات من خلال تراجمه في كتابه الصحيح «بحث تحليلي»**، وفيه اثنان وثلاثون فصلا:

➢ **الفصل الأول: فقه الإمام البخاري في باب: «قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: ٩٣]».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«**باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}**[النساء: ٩٣]»

قال الباحث: والترجمةُ في هذا الباب ظاهرة، دالةٌ بالمطابقة لما يوردُ في مضمونها، ومناسبةُ الترجمةِ لكتاب الدياتِ ظاهرةٌ أيضًا؛ فإنه قبلَ أن يَشرَعَ في بيانِ أحكامِ الديات، ذكر سَببها –وهو قتلُ النفس المؤمنة بغيرِ حقٍّ–، فترجمَ بالآية، ثم ذكَرَ من الأحاديثِ الدالةِ على ما دلَّت الآيةُ عليه من الوعيدِ الشديدِ.

وقال **العيني** –رحمه الله–: (فإن قلتَ: ما وجهُ تصديرِ هذهِ الترجمة بهذه الآية؟ . قلتُ: لأن فيها وعيدًا شديدًا عندَ القتلِ متعمدا بغيرِ حقٍّ؛ فإن من فعلَ هذَا وصولِحَ عليه بمالٍ فتشملُه الدِّيةُ، وإذا احترَزَ الشخصُ عن ذلكَ فلا يحتاج إلى شيءٍ)[1].

وبهذا يتبينُ لنا فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة ومناسبتها لكتاب الدياتِ أيضًا، والله أعلم.

***

(١) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٣٠).

➢ **الفصل الثاني: فقه الإمام البخاري في باب: «قول الله تعالى: {ومن أحياها}** [المائدة: ٣٢]».

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: ٣٢]»

قال الباحث: لما ترجم الإمام البخاري –رحمه الله– بالتحذير من الجناية على النفس المؤمنة المُحَرَّمة، عقَّب بالترغيب في إحيائها وحفظها بما ورد في كتاب الله تعالى. ثم أردفها بقول الإمام الحبر البحر عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ليبين **أن التحريم في قتل النفس المؤمنة والترغيب في إحيائها لا يشمل قتلها بما أوجب الله ذلك**، بل يكون قتلها حينئذ تنفيذًا لأمر الله تعالى.

وقال **العيني** –رحمه الله– معلقًا على رواية الإمام البخاري لحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– مرفوعًا: «**لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها**»؛ قال: (مطابقته لصدر الآية التي فيها ظاهرة، لأن المراد من ذكر {ومن أحياها} صَدْرُها وهو قوله: {**من قتل نفسا**} الآية)[٢].

وقال **القسطلاني**: (والمراد من هذه الآية قوله: {من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا} [المائدة: ٣٢] كما يدل عليه ما في أول حديث الباب من قوله: «**إلا كان على ابن آدم الأوّل كفل منها**» وفيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه من جهة أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه ... وقال في المدارك: ومن أحياها ومن استنقذها من بعض أسباب الهلكة من قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الإحياء ترغيبًا وترهيبًا لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصوّر أن قتلها كقتل الناس جميعًا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي أراد إحياءها إذا تصور أن حكمه حكم إحياء جميع الناس رغب في ذلك)[٣].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٢) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٣٤).

(٣) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ (١٠/ ٤٣).

➢ **الفصل الثالث: فقه الإمام البخاري في باب: «قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: ١٧٨]».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب قول الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**} [البقرة: ١٧٨] »

قال الباحث: لما فرغ الإمام البخاري –رحمه الله– من بيان حرمة النفوس والترغيب في حفظها وصونها، شرع في بيان أحكام القصاص، وهذا ترتيب حسن جدًّا.

ويمكن التوجيه بوجهٍ آخر، وهو أنه لما ذكر الترغيب في حفظ النفوس أردف بالتبويب بالقصاص، ليبن أن القصاص إحياء للنفوس، إذ هو ردع لمن همت نفسه بالاعتداء على الأنفس المحرمة، لتعتبر بحال المُقتص منه، فلا تجرؤ على النفوس المؤمنة.

وأيضًا فقد أراد الإمام البخاري –رحمه الله– **بيان الأصناف التي يكون بينها القصاص**، قبل الشروع في أحكام استيفائه وما يلحق به.

وكأنه يرد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من قتل الحر بالعبد لقوله تعالى: {**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**}[المائدة: ٤٥].

ومن مقاصد الإمام البخاري –رحمه الله–: التنبيه على أن الله شرع العَفو تخفيفًا ورحمة منه سبحانه، والله أعلم.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

➢ الفصل الرابع: فقه الإمام البخاري في باب: «سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود».

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود»

قال الباحث: شَرَعَ الإمام البخاري –رحمه الله– في بيان أحكام استيفاء القصاص، وما يلحق ذلك من الأحكام الشرعية.

ومقصده –رحمه الله– في هذه الترجمة أن على (الإمام والحاكم أن يشدد على أهل الجنايات ويتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، بخلاف ما إذا جاءوا تائبين مستفتين فإنه حينئذ يعرض عنهم ما لم يصرحوا، فكان لهم في التأويل شبهة، فإذا بينوا ورفعوا الإشكال أقيمت عليهم الحدود، وإقرار اليهودي في هذا الحديث يدل أنه لم تقم عليه البينة بالقتل، ولو قامت عليه ما احتاج –صلى الله عليه وسلم– أن يقرره حتى يقر، ولو لم يقر ما أقاد منه –صلى الله عليه وسلم–)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (قوله في الترجمة: سؤال القاتل حتى يقر. أي: من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة)[٥].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٤) القرطبي، عليّ بن خَلَف بن عبد الملك بن بطَّال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. (٨/ ٥٠٠).

(٥) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ١٩٨).

وانظر: العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٣٨)، والقسطلاني، **مرجع سابق** (١٠/ ٤٧).

➢ **الفصل الخامس: فقه الإمام البخاري في باب: «إذا قتل بحجر أو بعصا».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب إذا قتل بحجر أو بعصا»

قال الحافظ ابن حجر في مقصد الإمام البخاري من الترجمة: (كذا أطلق ولم يبت الحكمَ؛ إشارة إلى الاختلاف في ذلك، **ولكن إيراده الحديث** يشير إلى ترجيح قول الجمهور وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به)[٦].

قال الباحث: إيراده الحديث **وترجمة الباب السادس الآتية** فيه إشارة إلى ما ذكره ابن حجر.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٦) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٠٠).

➢ **الفصل السادس: فقه الإمام البخاري في باب: «قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥]».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

« باب قول الله تعالى: {**أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**} [المائدة: ٤٥]»

قال الباحث: قَصَدَ –رحمه الله– بيان ما يكون فيه القصاصُ بينَ الناس المبينَةِ أصنافُهم سابقًا، ثم التحذير من تعطيل الحدود التي حدها سبحانه للجُناةِ على النفوسِ المحرمة أو على ما دونَ النفسِ.

ثم ساق فيه حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– مرفوعًا: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس** ...» وهو محل الاحتجاج للترجمة.

وتبينَ لي وجهٌ آخر: أنه –رحمه الله– قَصدَ بالترجمة بهذه الآية معنًى لطيفًا، وهو التأكيد على أن القاتلَ يُقتلُ بما قَتلَ به، وأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه ترجم قبل هذه الآية بقوله : «**باب إذا قتل بحجر أو بعصا**»، وترجم بعد الآية بقوله : «**باب من أقاد بالحجر**»، وأتى بالآية بينهما وفيها قوله تعالى : {... **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**}، إشارة إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلٌ منزل من السماء؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، فلا يُعدل عنه إلى غيره.

وبهذا يتبينُ فقهَ الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

➢ **الفصل السابع: فقه الإمام البخاري في باب: «من أقاد بالحجر».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب من أقاد بالحجر»

قال الباحث: يُقال في فقهه ما قيل في فقه ترجمة الباب الخامس، وترجمة الباب السادس، والله أعلم.

***

➢ **الفصل الثامن: فقه الإمام البخاري في باب: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»

قال الباحث: قصد بهذه الترجمة أن لولي الدم نظرين في الجاني، وكلاهما خيرٌ عند الله.

قال ابن حجر : (ترجم بلفظ الخبر وظاهره حجة لمن قال إن الاختيارَ في أخذ الدية أو الاقتصاص راجعٌ إلى أولياء المقتول ولا يُشترط في ذلك رضا القاتلِ **وهذا القدر مقصود الترجمة** ومن ثَمَّ عقَّب حديثَ أبي هريرة بحديثِ ابن عباس الذي فيه تفسير قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} أي ترك له دمه ورضي منه بالدية {فاتباع بالمعروف} أي في المطالبة بالدية)[٧].

وقال العيني: (قوله: «**فهو**» أي: ولي القتيل «**بخير النظرين**» أي: الدية أو القصاص)[٨].

وبهذا يتبينُ فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٧) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٠٥).

(٨) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٤٢).

➢ **الفصل التاسع: فقه الإمام البخاري في باب: «من طلب دم امرئ بغير حق».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب من طلبَ دمَ امرئٍ بغير حق»

قال ابن حجر: (أي بيان حكمه)[٩].

قال الباحث: قصدَ البخاري التحذيرَ من إزهاق النفس المحرمة بغير حق، ولم يجعله في الترجمة الأولى من كتاب الديات، حيث ساق الأحاديث في هذا المعنى، ولكنه ترجم هنا ليحذر من طلب دم امرئٍ لا يثبت شرعًا أنه أزهق نفسًا، وهو وإن كان داخلًا في المعنى الأول، لكنه مهم لأنه على ولي الدم أن يتثبت في طلب الجاني.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٩) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٠).

➢ **الفصل العاشر: فقه الإمام البخاري في باب: «العفو في الخطإ بعد الموت».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب العفو في الخطإ بعد الموت»

قال المهلب: (وإنما فُهم العفوُ في هذا الحديث من قول حذيفة: غفر الله لكم. وقد كان يتوجه الحكم إلى اليمان إلى أخذ الدية من عاقلة القاتلين، وإن لم يعرف من هم)[١٠].

وقال ابن حجر: (أي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال ويحتمل أن يدخل وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظهر أثره إلا فيه إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه ...)[١١]، إلى أن قالَ: (وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في "السنن" عن الأوزاعي، عن الزهريِّ[١٢]، قال: «**أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحدٍ حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده**» وهذه الزيادة تردُّ قول من حمل قولَه «**فلم يزل في حذيفة منها بقية خير**» على الحزن على أبيه. وقد أوضحتُ الردَّ عليه في باب "من حنث ناسيا".

ويُؤخذ منها أيضا: التعقبَ على المحبِّ الطبريِّ حيث قالَ: حملَ البخاريُّ قولَ حذيفة: «**غفر الله لكم**» على العفو عن الضمان، وليس بصريح[١٣]. فيُجابُ: بأن البخاريَّ أشارَ بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحًا؛ وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيدُ ما ذهبَ إليه)[١٤].

وقال ابن بطّال: (هذا أصلٌ مجمع عليه أن عفو الولي لا يكون –أي: لا يكون معتبرًا شرعًا– إلا بعد الموت؛ إذ قد يمكن أن يبرأ –أي المجني عليه– فلا يموتُ، وأما عفوُ القتيل فإنه قبل الموت.

---

(١٠) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥١٢).

(١١) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١١).

(١٢) **أي هذه الرواية مرسلة، وسيأتي الإشارة إليها في الترجمة السادسة عشر إن شاء الله تعالى**، من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(١٣) اعتراضُ المحب الطبري: أنَّ الإمام البخاري **استدل للترجمة بما هو غير صريحٍ في الرواية**، فأجابه الحافظ بما ترى، والله أعلم.

(١٤) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٢).

وزعم أهلُ الظاهر أن العفو لا يكون للقتيل، ولا يكون إلا للولى خاصة، وهذا خطأ؛ لأن الولى إنما جعل إليه القيام بما هو للقتيل من القيام عن نفسه من أجل ولايته له ومحله منه، فالقتيل أولى بذلك)[١٥].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(١٥) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥١٢). **وما بين الحاصرتين مني للتوضيح، فليتنبه.**

➢ **الفصل الحادي عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «قول الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما}».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب **قول الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما}**»

قال ابن حجر في بيان فقه البخاري في الترجمة بهذه الآية: (قال ابن المنذر: حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية وأجمع أهل العلم على ذلك. ثم اختلفوا في قوله {**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**}: فقيل: المراد كافر ولعاقلته الدية من أجل العهد. وهذا قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري.وقيل: مؤمن. جاء ذلك عن النخعي وأبي الشعثاء.

قال: قال الطبري: والأول أولى؛ لأن الله أطلق الميثاق، ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذي قبله، ويترجح أيضا حيثُ ذكر المؤمنَ ذكر الديةَ والكفارةَ معًا، وحيثُ ذكرَ الكافرَ ذكر الكفارةَ فقط. وهُنا ذكر الديةَ والكفارةَ معًا)[١٦].

قال الباحث: وبهذا يُعلم أن مراد البخاري من الترجمة هو **الإشارة إلى ما ورد من اختلاف في تفسيرها**، فَلَعَلَّه لم يترجح له شيءٌ من أقوال المفسرين، فلم ينقل في تفسيرها شيئًا منها، كما فعَل في تراجم أُخرى، والله أعلم.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(١٦) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٣).

➢ **الفصل الثاني عشر: فقه الإمام البخاري في باب: « إذا أقر بالقتل مرة قتل به».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«بابٌ: إذا أقرَّ بالقتلِ مرةً قُتِل به»

قال العيني: (هذا «**باب**» بالتنوين يذكر فيه «**إذا أقر**» شخص «**بالقتل مرة**» واحدة «**قتل به**» أي بذلك الإقرار)[١٧].

وقال ابن حجر في محل احتجاج الإمام البخاري –رحمه الله– بحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: (وفي حديث أنس في قصة اليهودي حجة للجمهور في أنه لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتكرر، وهو مأخوذ من إطلاق قوله: «**فأخذ اليهودي فاعترف**»؛ فإنه لم يذكر فيه عددًا والأصلُ عدمُه.

وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعا تبعا لعدد الشهود في الموضعين)[١٨].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(١٧) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٤٦)، والقسطلاني، **مرجع سابق** (١٠/ ٥٤).

(١٨) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٣).

➢ **الفصل الثالث عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «قتل الرجل بالمرأة».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب قتل الرجل بالمرأة»

قال ابن النحوي: (ذكر فيه حديث أنس –رضي الله عنه– في الأوضاح مختصرًا، **وهو ظاهر فيما ترجم له،** وهو قول فقهاء عامة الأمصار وجماعة العلماء)[١٩].

وقال ابن حجر: (ووجه الدلالة منه واضح، ولمح به إلى الرد على من منع)[٢٠].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(١٩) الأنصاري، **مرجع سابق** (٣١/ ٣٦٣).

(٢٠) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٤). وانظر: العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٤٧)، والقسطلاني، **مرجع سابق** (١٠/ ٥٤).

➢ **الفصل الرابع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر: «تقاد المرأة من الرجل، في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح» وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الربيع إنسانا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «القصاص»».

قال الباحث: قصد –رحمه الله– بيانَ السنة في هذه المسألة، والردَ على من منع من القصاص بين الرجال والنساء في الجناية على ما دون النفس وهم الحنفية.

وقال ابن المنذر: لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق[٢١].

وقال ابن حجر: (قوله: «**وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة**» المراد الجمهور. **أو أطلقَ** إشارةً إلى وَهيِ الطريقِ إلى عليٍّ، أو إلى أَنهُ من نُدرَةِ المخالِفِ.

قوله: «**ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح**» وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: «جرح الرجال والنساء سواءٌ» وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح. وقد أخرجه بن أبي شيبة من وجه آخر، فقال: عن إبراهيم عن شريح، قال: أتاني عروة فذكره)[٢٢].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٢١) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٤).

(٢٢) **المرجع السابق**.

➢ الفصل الخامس عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان».

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان»

قال ابن حجر: (قوله: «**باب من أخذ حقه**» أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم، «**أو اقتص**» أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم – وهو المراد بالسلطان في الترجمة –؟)[٢٣].

ومراد الإمام البخاري –رحمه الله– أن يبين أنه قد ورد في الباب حديثٌ، وهو حجة في بابه، ولهذا ترجم عليه بما ترى، فكأنه يرى العمل به؛ فإنه قال «**باب من أخذ حقه**» أي: ما حكمه، وجوابه في الرواية، ولم يقل هل يأخذ حقه أو نحوه.

قال ابنُ بطّال: (اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان لقبض أيدى الناس، وقد تأول الناس هذا الحديث أنه خرج على التغليظ والوعيد والزجر عن الاطلاع على عورات الناس)[٢٤].

فتعقبه ابن حجر بقوله: (قلت: فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في "نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذين يُنتَهى إلى قولهم" ومنه: «**لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده**» وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد.

وأما **الجواب**: فإن أرادَ أنه لا يُعمل بظاهرِ الخبرِ فهو محلُّ النزاعِ !)[٢٥].

وتعقبه النووي فقال: (قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه.

---

(٢٣) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٦).

(٢٤) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥١٧)، وقد تابعه على هذا الشيخ الطاهر ابن عاشور في كتابه : **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح** (ص: ٢٦٢).

(٢٥) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٦).

وهل يجوز رميه قبل إنذاره: فيه وجهان لأصحابنا **أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث**، والله أعلم)[٢٦].

وقال ابن جماعة: (**إن قيل**: ذِكرُ الحديث الثاني لا يُطابق الترجمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم فلا يدل على جوازه لآحاد الناس.

وجوابُه: أن مقصوده الدلالة على أن عموم أفعاله ومدلول[٢٧] أقواله لنا وله، إلا ما دلَّ دليلٌ على تخصيصه به أو تخصيصنا دونَه)[٢٨].

وبهذا يتبينُ فقه الإمام البخاري في هذه الترجمةِ، والله أعلم.

***

(٢٦) النووي، **مرجع سابق** (١٤/ ١٣٨).

(٢٧) كلمةٌ رسْمُها ثخينٌ في النسخةِ المصورةِ من المخطوط، وهكذا تبينْتُها، والله أعلم.

(٢٨) **مخطوط تراجم رجال البخاري لابن جماعة (ل/٣١)**.

➢ **الفصل السادس عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «إذا مات في الزحام أو قتل».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب إذا مات في الزحام أو قتل»

قال العيني: (مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لأنهم كانوا متزاحمين عليه)[٢٩].

قال ابن حجر: (أورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم، وذكر فيه حديث عائشة في قصة قتل اليمان والد حذيفة –وقد تقدم الكلام عليه قريبًا–. قال ابن بطال[٣٠]: اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا، وبه قال إسحاق –أي بالوجوب–. وتوجيهُه أنه مسلمٌ مات بفعلِ قومٍ من المسلمين فوجبتْ ديتُه في بيتِ مالِ المسلمين[٣١].

قلتُ: ولعل حُجتَه ما ورد في بعض طرق قصةِ حذيفة وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة: «**أن والد حذيفة قتله يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم**» ورجاله ثقات مع إرساله، وقد تقدم له شاهدٌ مرسلٌ أيضا في باب العفو عن الخطإ[٣٢] وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور: «**أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي من بيت المال**» وفي المسألةِ مذاهب أخرى ...)[٣٣].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٢٩) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٥٠).

(٣٠) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥١٨).

(٣١) إلى هنا انتهى كلام ابن بطال، وما بين الحاصرتين من كلام ابن حجر.

(٣٢) مضت الإشارةُ إليه في الكلام على **الترجمة العاشرة، وهو مرسل الزهري رحمه الله تعالى.**

(٣٣) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٧-٢١٨).

➢ الفصل السابع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له».

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له»

قال ابن بطال: (لم يذكر في هذا صفة قتل عامر لنفسه خطأ كما ترجم، وجاء ذلك بينا فى كتاب الأدب في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، قال: «**فأتينا خيبر فحاصرناهم وكان سيف عامر قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه، فرجع ذبابته فأصاب ركبته فمات منه**» فذكر الحديث)[٣٤].

وقال أحمد ابن المنير: (إنما يتم مقصود الترجمة بذكر القصة التي مات فيها عامر؛ وذلك أن سيفه كان قصيرا، فرجع إلى ركبته من ضربته فمات منها، وقد بينه في غير هذا الموضع فاكتفى بذلك)[٣٥].

وقال ابن حجر: (قال الإسماعيلي: «قلت: ولا إذا قتلها عمًدا». يعني أنه لا مفهوم لقوله خطأ، والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف ...).

ثم قال: (قلتُ: ونقل بعض الشراحِ عن الإسماعيلي أنه قال: «ليس في رواية مكي شيخ البخاري أنه ارتد عليه سيفه فقتله والباب مترجم بمن قتل نفسه».

وظن أن الإسماعيلي تعقبَ ذلكَ على البخاري وليس كما ظنَّ، وإنما ساق الحديث بلفظ: «**فارتد عليه سيفه**» ثم نبهَ على أن هذه اللفظةَ لم تقع في رواية البخاري هُنا فأشارَ إلى أنه عدَلَ هنا عن رواية مكيِّ بن إبراهيم لهذه النكتةِ فيكون أولى لوضوحِه.

ويجابُ: بأن البخاري يعتمدُ هذه الطريقَ كثيرًا فيترجِمُ بالحكمِ ويكون قد أوردَ ما يدلُّ عليه صريحًا في مكانٍ آخرَ فلا يُحبُّ أن يعيدَه، فيوردُه من طريقٍ أُخرى ليس فيها دلالةٌ أصلًا، أو فيها دلالة خفيةٌ؛ كل ذلكَ للفرارِ من التكرارِ لغير فائدةٍ وليبعثَ الناظرُ فيه على تتبعِ الطرقِ والاستكثارِ منها ليتمكن من الاستنباطِ ومن الجزمِ بأحد المحتملين مثلًا، وقد عُرِفَ ذلكَ

---

(٣٤) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥١٩).

(٣٥) الإسكندراني، أحمد بن محمد بن منصور، **المتواري على أبواب البخاري**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت (ص: ٣٣٩).

بالاستقراءِ من صنيعِ البخاريِّ فلا معنى للاعتراض به عليه، وقد ذكرت ذلك مرارًا وإنما أنبهُ على ذلك إذا بَعُد العهدُ به)[٣٦].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٣٦) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢١٨-٢١٩).

➢ **الفصل الثامن عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «إذا عض رجلا فوقعت ثناياه».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه»[٣٧]:

قال ابن حجر: (أي هل يلزمه فيه شيء أولا ...)[٣٨].

إلى أن قال: (وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها.

قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرطُ الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر.

وعند الشافعية وجه: أنه يهدر على الإطلاق ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن.

وعن مالك روايتان؛ أشهرهما: يجب الضمان وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف)[٣٩].

ثم قال: (**وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية**، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النصَّ إنما وَرَدَ في صورةٍ مخصوصةٍ. نبه على ذلكَ ابنُ دقيق العيد.

وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكًا هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال بن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه.

وقال الداودي: لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق.

وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق.

---

(٣٧) في فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢١٩) : (إذا عض يد رجل فوقعت ثناياه).

(٣٨) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٢٠).

(٣٩) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٢٢).

قلتُ: وهو مُسَلَّمٌ في حديث عمران، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق)[٤٠].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٤٠) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٢٣).

➢ **الفصل التاسع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «السن بالسن».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب السِّنَّ بِالسِّنِّ»

قال العيني: (أي: هذا باب فيه السن يقلع في مقابلة السن إذا قلعه أحد)[٤١].

قال ابن بطال: (وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص، على حديث أنس. واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا)[٤٢].

إلى أن قال: (وقال ابن المنذر: ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر. واتفق جمهور الفقهاء على أن دية الأسنان في الخطأ في كل سن خمس من الإبل)[٤٣].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٤١) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٥٣).

(٤٢) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥٢٢).

(٤٣) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥٢٣).

➢ **الفصل العشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «دية الأصابع».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب دية الأصابع»

قال ابن حجر: (أي هل مستوية أو مختلفة)[٤٤].

قال الباحث: مرادُ الإمام البخاري –رحمه الله–: أنه لا فرق بين أصابع اليد في مقدار الدية، ووجه الدلالة من الحديث واضح.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٤٤) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٢٥).

➢ **الفصل الحادي والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم»

قال أحمد ابن المنير: (ترجم على القصاص من الجماعة بالواحد وذكر في جملة الآثار القصاص من اللطمة، والسوط، يعني في المنفرد.

فيقال: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ؟

والجواب: إنه استفاد من إجراء القصاص في هذه الصغائر المحقرات، وأن لا يقنع فيها بالأدب العام أجراه على الشركاء في الجناية، كالقتل وغيره. لأن نصيب كل واحد منهم سهم عظيم معدود من الكبائر، فكيف لا نقتص منه، وقد اقتصصنا من الصغائر؟ والله أعلم)[٤٥].

وقال ابن حجر: (أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحدا ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية. فالمراد بالمعاقبة هنا: المكافأة)[٤٦].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٤٥) الإسكندراني، **مرجع سابق** (ص: ٣٤٠).

(٤٦) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٢٧).

➢ **الفصل الثاني والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «باب القسامة».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب القسامة»

قال أحمد ابن المنير: (مذهب البخاري تضعيف القسامة، فلهذا أصدر الباب بالأحاديث الجارية على اليمين من جانب المدعى عليه، وذكر حديث سعيد بن عبيد، وهو جار على قواعد الدواعي، وإلزام المدعى البينة، وليس من خصوصية القسامة في شيء.

ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية حذرا من أن يذكره ههنا، لئلا يعتمد على ظاهره في الاستدلال على القسامة، واعتبارها، فيغلط المستدل به على اعتقاد البخاري.

وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم، بل هو من قبيل ما ورد: " لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها "، فالنصيحة توجب توقى الغلط، والله أعلم.

ووهم المهلب، فظن أن أبا قلابة اعترض على حديث القسامة بحديث العرنيين معارضا به لحديث القسامة. فقال: لا تعارض لأن العرنيين اشتهر أمرهم وقتلهم الراعي وارتدادهم عن الإسلام. ولم يكن هذا بحيث إخفاؤه ولا جحوده، إنما قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوت ذلك شرعا بطريقه.

وهذا وهم من المهلب إنما أبو قلابة لما اعترض عليه في إبطال القسامة بالحديث العام الذي دل على حصر القتل الشرعي في الثلاثة: قتل، أو كفر، أو زنى، بحديث العرنيين، لأن المعترض سبق إلى ذهنه أن العرنيين لم يثبت عليهم أحد الثلاثة، ومع هذا قتلوا. أجاب أبو قلابة فإنه قد ثبت عليهم ثبوتا واضحا القتل والردة والمحاربة. وكلام أبي قلابة في هذا الجواب مستقيم. والله أعلم)[٤٧].

وقال ابن حجر: (قوله: «**وقال الأشعث بن قيس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه**» هو طرف من حديث تقدم موصولا تامًّا في كتاب الشهادات، ثم في

---

(٤٧) الإسكندراني، **مرجع سابق** (ص: ٣٤٤).

كتاب الأيمان والنذور مع شرحه، وأشار المصنفُ بذكره هنا إلى **ترجيح رواية سعيد بن عبيد** في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم)[٤٨].

ثم قال: (ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا وعلى الأول فهل توجب للقود أو الدية وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم واختلفوا أيضا في شرطها)[٤٩].

ثم شرَع في شرح الحديث وأطال فيه وأتى كعادته بالفوائد الرفيعة العالية، فليُراجع.

ثم تعقب ابن المنير فيما نقلناه سابقًا، فقال: (قلتُ: الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل **يوافقُ الشافعيَّ في أنه لا قوَدَ فيها ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي**. بل يرى أن الرواياتِ اختلفتْ في ذلكَ في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه، فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة والله أعلم)[٥٠].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٤٨) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٣١).

(٤٩) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٣٢).

(٥٠) **المرجع السابق**.

➢ الفصل الثالث والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له».

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له»

قال ابن حجر: (كذا جزم بنفي الدية وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته)[٥١].

قولُ ابن حجر: (وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك) معناه: أنه ليس فيه التصريح بأنه لا دية له[٥٢].

قال الباحث: روى الإمام البخاري –رحمه الله– حديث أبي هريرة هنا من طريق علي بن عبد الله ابن المديني حدثنا سفيان –ابن عيينة–، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه–، وقد سبق أن رواه في الترجمة الخامسة عشر: «**باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان**»: من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد .. فهذه متابعة قاصرة من ابن المديني لأبي اليمان.

ومراد الإمام البخاري –رحمه الله–: أن يبين الحكم الشرعي في سقوط حق الدية للمطلع بغير إذن، وأما الترجمة الماضية : «**باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان**» فهو في بيان أخذ الحق من المطلع بغير إذن من غير رجوع إلى السلطان.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٥١) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٤٣).

(٥٢) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٦٤).

➢ **الفصل الرابع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «باب العاقلة».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب العاقلة»

قال ابن حجر: (بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية.

وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا.

وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول ... وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم)[٥٣].

وقال العيني: (أي: هذا باب في بيان العاقلة)[٥٤]. ثم قال: (مطابقته للترجمة في قوله: «**العقل**» وهي الدية)[٥٥].

قال الباحث: أراد الإمام البخاري –رحمه الله– أن يحتج لثبوت تحمل العاقلة، فروى هذا الحديث، وإن كانت مقاديرها وأصنافها وأسنانها، قد جاءت بأحاديث ليست على شرطه فاكتفى بالإشارة.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٥٣) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٤٦).

(٥٤) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٦٥).

(٥٥) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٦٦).

➢ **الفصل الخامس والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «جنين المرأة».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب جنين المرأة»

قال ابن حجر: (الجنين بجيم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حيًّا فهو ولد، أو ميتًا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين)[٥٦].

قال العيني: (أي: هذا باب في بيان حكم جنين المرأة)[٥٧].

قال الباحث: أي: الحكم الشرعي في جنين المرأة إذا سقط ميتًا، أي: بيان ما يجب على الجاني، وما يستحقه المجني عليها، ولم يبت الحكم اكتفاءً بلفظ الحديث.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٥٦) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٤٧).

(٥٧) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٦٦).

➢ الفصل السادس والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد».

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد»

قال ابن بطال: (وقوله في الترجمة: إن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد: يعنى عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته)[٥٨].

قال ابن حجر: (ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين.

قال الإسماعيلي: هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد، وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد؛ فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية، فقد يكون الحكم عليها فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها انتهى.

والمعتمد: ما قال بن بطال مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته.

قلت: وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها وبيّنَه لفظُ الخبر الثاني في الباب أيضًا: «**وقضى أن دية المرأة على عاقلتها**» وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة.

وقوله: «**لا على الولد**» قال ابن بطال[٥٩]: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام، ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم.

قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها، وهو متفق عليه بين العلماء –كما قاله بن المنذر–. **قلت**: وقد ذكرت قبل هذا[٦٠] أن في رواية أسامة بن عمير: «**فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الدية على العصبة**»)[٦١].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٥٨) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥٥٢).

(٥٩) **المرجع السابق**.

(٦٠) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٤٩).

(٦١) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٥٢).

➢ الفصل السابع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «من استعان عبدا أو صبيا».

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب من استعان عبدًا أو صبيًّا»

قال الحافظ ابن حجر: (ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلَكَ وجبتْ قيمةُ العبدِ أو ديةُ الحرِّ)[٦٢].

وقال العيني: (أي: هذا باب في **بيان** من استعان؛ من الاستعانة وهي طلب العون، هكذا في رواية الأكثرين: استعان، بالنون وفي رواية النسفي والإسماعيلي: استعار بالراء من الاستعارة وهي طلب العارية.

ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات: هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية)[٦٣].

وقال القسطلاني: (فهلك في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد، فإن استعان حرًّا بالغًا متطوّعًا أو بإجارة وأصابه شيءٌ فلا ضمان عليه عند الجميع إن كانَ ذلك العملُ لا غرَرَ فيه)[٦٤].

قال ابن حجر: (ومناسبة أثر أم سلمة لقصة أنس أن في كل منهما استخدام الصغير بإذن وليه وهو جار على العرف السائغ في ذلك، وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك؛ لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد.

وأما قصة أنس فإنه كان في كفالة أمه فرأت له من المصلحة أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل فأحضرته وكان زوجها معها فنسب الإحضار إليها تارة وإليه أخرى)[٦٥].

---

(٦٢) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٥٣).

(٦٣) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٦٩).

(٦٤) القسطلاني، **مرجع سابق** (١٠/ ٧١).

(٦٥) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

وقال الكرماني: (مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزمة للإعانة) [٦٦].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٦٦) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٥٤).

➢ **الفصل الثامن والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «المعدن جبار والبئر جبار».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب المعدن جبار والبئر جبار»

قال ابن بطال: (هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون في البوادي يقع فيها إنسان أو دابة، فلذلك هدر، وإذا حفرها في ملكه أو حيث يجوز حفرها فيه؛ لأنه صنع من ذلك ما يجوز له فعله ... فليس على أحد في هذا غرم، وإنما يضمن إذا فعل من ذلك **ما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين**، فما أصابت من جرح أو غيره، وكان عقله دون ثلث الدية فهو في ماله، وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة)[٦٧].

وقال ابن حجر: (قوله «**جبار**»: بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه ... وعن مالك: ما لا دية فيه ... وأصله أن العرب تسمي السيل جبارًا أي لا شيء فيه).

ثم قال: (قوله: «**والبئر جبار**»: وقد تذكر على معنى القليب والطوى، والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة.

قال **أبو عبيد**: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان.

وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور)[٦٨].

ثم قال: (قوله: «**والمعدن جبار**»: والحكم فيه ما تقدم في البئر فلو حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر وكذا لو استأجر أجيرا يعمل له فانهار عليه فمات ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات)[٦٩].

---

(٦٧) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥٥٨-٥٥٩) بتصرف.

(٦٨) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٥٥).

(٦٩) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٥٦).

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

➢ **الفصل التاسع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «العجماء جبار».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب العجماء جبار»

قال ابن بطال: (قال أبو عبيد: العجماء: الدابة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم وأعجمي.

والجبار: الهدر الذي لا دية فيه، وإنما جعلت هدرًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا راكب.

قال ابن المنذر: وأجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت) [٧٠].

وقال ابن حجر: (أفردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن) [٧١].

قال الباحث: روى البخاري حديث الباب عن شيخه **مسلم**، حدثنا **شعبة**، عن **محمد بن زياد**، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، وقد رواه في الباب السابق له: عن شيخه **عبد الله بن يوسف**، حدثنا **الليث**، حدثنا **ابن شهاب**، عن **سعيد بن المسيب**، **وأبي سلمة بن عبد الرحمن**، عن **أبي هريرة**.

وفي هذا فائدة تتعلق بفقه الترجمة، فلفظ رواية الباب هذا: (العجماء عقلُها جبار ...)، والفائدة أن النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء (بالعَقْل) –أي العاقلة– صريحًا.

وفيه فائدة تتعلقُ بالإسناد فسَند المتن في هذا الباب أعلى من سند متن الباب السابق.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٧٠) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥٦٠).

(٧١) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٥٦).

➢ **الفصل الثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «إثم من قتل ذميا بغير جرم».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب إثم من قتل ذميا بغير جرم»

قال الباحث: أي من غير جُرمٍ يوجبُ قَتلَه شرعًا.

وأنت ترى أن الإمام البخاري –رحمه الله– شرعَ في أحكام أهل الذمة، بعد أن فرغ من أحكام النفوس المؤمنة، وما يتعلق بها من دياتها، وهذا ترتيب لطيف.

وقال ابن حجر: (كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية بلفظ: «**بغير حق**» ...).

ثم قال: (قوله: «**مجاهد عن عبد الله بن عمرو**» أي ابن العاص كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه، وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الإسماعيلي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ...)[٧٢].

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٧٢) العسقلاني، **مرجع سابق** (٦/ ٢٧٠) في شرح (**باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم**) من كتاب الجزية. وأعاد الإشارة إليه في شرح هذا الباب من كتاب الديات (١٢/ ٢٥٩).

➢ **الفصل الحادي والثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «لا يقتل المسلم بالكافر».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب لا يقتل المسلم بالكافر»

قال ابن حجر: (عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدا.

وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق)[٧٣].

وقال العيني: (مطابقته للترجمة ظاهرة) [٧٤].

قال الباحث: وبهذه الترجمة يردُّ على من قال من أهل العلم: أنه يقتل به.

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٧٣) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٦٠- ٢٦١).

(٧٤) العيني، **مرجع سابق** (٢٤/ ٧٣).

➢ **الفصل الثاني والثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب».**

قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

«باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب»

قال ابن بطّال: (والدليل على ذلك من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاصِّ اليهودي من لطمة المسلم له، ولو كان بينهما قصاص لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بعث معلما وعليه فرض التبليغ) (٧٥).

وقال ابن حجر: (أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلمَّا لم يقتصّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للذميِّ من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كلُّ الكوفيين يرى القصاص في اللطمة فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك)(٧٦).

وبهذا يتبين فقه الإمام البخاري في هذه الترجمة، والله أعلم.

***

(٧٥) القرطبي، **مرجع سابق** (٨/ ٥٦٧).

(٧٦) العسقلاني، **مرجع سابق** (١٢/ ٢٦٣).

- **مختصر البحث:**

موضوع البحث هو إبراز فقه الإمام البخاري -رحمه الله- في تراجمه على الأحاديث في كتاب الديات من صحيحه، وكانت كتابة البحث على الشكل التالي:

❖ **الباب الأول: الترجمة على الأحاديث، مفهومها ومعناها،** وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** مفهوم الترجمة على أحاديث الأبواب.
- **الفصل الثاني:** التعريف بكتاب الديات من صحيح البخاري.

❖ الباب الثاني: **فقه البخاري في كتاب الديات من خلال تراجمه «بحث تحليلي»**، وفيه اثنان وثلاثون فصلا:

- الفصل الأول: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}** [النساء: ٩٣]».
- الفصل الثاني: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {ومن أحياها}** [المائدة: ٣٢]».
- الفصل الثالث: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}** [البقرة: ١٧٨]».
- الفصل الرابع: فقه الإمام البخاري في باب: «**سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود**».
- الفصل الخامس: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا قتل بحجر أو بعصا**».
- الفصل السادس: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}** [المائدة: ٤٥]».
- الفصل السابع: فقه الإمام البخاري في باب: «**من أقاد بالحجر**».

- الفصل الثامن: فقه الإمام البخاري في باب: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**».
- الفصل التاسع: فقه الإمام البخاري في باب: «**من طلب دم امرئ بغير حق**».
- الفصل العاشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**العفو في الخطإ بعد الموت**».
- الفصل الحادي عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما}**».
- الفصل الثاني عشر: فقه الإمام البخاري في باب: « **إذا أقر بالقتل مرة قتل به**».
- الفصل الثالث عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**قتل الرجل بالمرأة**».
- الفصل الرابع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات**».
- الفصل الخامس عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان**».
- الفصل السادس عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا مات في الزحام أو قتل**».
- الفصل السابع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له**».
- الفصل الثامن عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا عض رجلا فوقعت ثناياه**».

- الفصل التاسع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**السن بالسن**».
- الفصل العشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**دية الأصابع**».
- الفصل الحادي والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم**».
- الفصل الثاني والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**باب القسامة**».
- الفصل الثالث والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له**».
- الفصل الرابع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**باب العاقلة**».
- الفصل الخامس والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**جنين المرأة**».
- الفصل السادس والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد**».
- الفصل السابع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**من استعان عبدا أو صبيا**».
- الفصل الثامن والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**المعدن جبار والبئر جبار**».
- الفصل التاسع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**العجماء جبار**».
- الفصل الثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إثم من قتل ذميا بغير جرم**».
- الفصل الحادي والثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**لا يقتل المسلم بالكافر**».
- الفصل الثاني والثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب**».

- **أهم نتائج البحث:**

١- أن البخاري له منهج متميز في تراجمه عن غيره من المصنفين.

٢- أنه ربما جعل الأثر ونحوه من صلب الترجمة، وليس مترجمًا عليه.

٣- أنه يكرر الاستدلال بالحديث في تراجم متفرقة لاستنابطه الأحكام المتنوعة منه.

٤- أنه ربما لا يخرج حديثًا ما لأنه ليس على شرطه لكنه يشير إليه.

٥- أن تراجمه حوت على فقه واستنباط من الأحاديث النبوية.

٦- أنه ترجم بكتاب الحدود لِما هو من حق الله تعالى فلا يُعوَّضُ بمالٍ ونحو ذلك، اللهم إلا أن يكون فيه كفارة، فأما كتاب الديات فلِما هو من حقوق عباد الله، من الجنايةِ على النفس وما دون النفسِ، وقد احتوى على استيفاء الحد أو التعويض عنه بالدِّيةِ، فترجمَ بكتاب الدياتِ.

٧- بيان حرمة الدماء في الشريعة الإسلامية، وأنها لا تُزهق إلا بحجة من الله، بما جاء في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٨- بيان حرمة النفس المؤمنة المسلمة؛ حيث حرم الله إزهاقها بغير حق، وأن لا تُقاد بنفسٍ كافرةٍ غير مؤمنة.

- **التوصيات:**

١- الاهتمام من جانب كليات الحديث وعلومه بدراسة فقه البخاري، ولفت أنظار الطلاب إلى ذلك.

٢- تسهيل الدراسة عن بعد في كافة الجامعات أسوة بهذه الجامعة المباركة.

فهرس الآيات القرآنية

م	السورة	الآية ورقمها	الصفحة
١	البقرة	{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } [١٧٨]	٢٤، ٢٩
٢	النساء	{ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما } [٩٢]	٣٣
٣	النساء	{ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } [٩٣]	٢٢
٤	المائدة	{ من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا } [٣٢]	٢٣
٥	المائدة	{ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [٤٥]	٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	متن الحديث	الصفحة
١.	«أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحدٍ حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده»	٣١
٢.	«لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»	٢٣
٣.	«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ...»	٢٧
٤.	«شاهداك أو يمينه»	٤٧
٥.	«الدية على العصبة»	٥٢
٦.	«وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»	٥٢

فهرس الآثار

م	متن الأثر	الصفحة
١.	«تقاد المرأة من الرجل، في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح»	٣٦

فهرس المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب
١.	الأنصاري، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط – جمعة فتحي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٣٦ مجلد .
٢.	الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة : الثالثة – ١٤١٤هـ، ١٥ جزء
٣.	الإسكندراني، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين، ابن المنير الجذامي الجروي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت .
٤.	البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق : محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، جزء واحد ١ .
٥.	الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م جزء واحد ١ .
٦.	الحموي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، بدر الدين، **تراجم البخاري**، المصدر الجامعة الاسلامية ٣٦ ورقة .
٧.	الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (المتوفى نحو : ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ .

٨.	الزبن، الدكتور علي بن عبد الله، **بحث تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري**، والمطبوع بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (العدد ٥، ص١٤٦-١٧١) .
٩.	الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية، ٤٠ جزء .
١٠.	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المحقق : أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر : مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، جزء واحد ١ .
١١.	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣ جزء .
١٢.	العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٥جزء .
١٣.	الفارابي، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٦ أجزاء .
١٤.	الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م .
١٥.	القرطبي، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد

	– السعودية، الرياض، الطبعة الثانية : ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ١٠ أجزاء .
١٦.	القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، جزأين ٢ .
١٧.	القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٦ أجزاء .
١٨.	القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة : السابعة، ١٣٢٣ هـ، ١٠ أجزاء .
١٩.	المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، الناشر: دار الكتاب العربي، جزء واحد ١ .
٢٠.	النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢، ١٨ جزء (في ٩ مجلدات) .
٢١.	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٤ أجزاء .
٢٢.	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، المحقق : عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى : ١٤٠٨، جزء واحد ١ .
٢٣.	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **النكت على ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة

	البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٤.	الأمير، محمد بن صلاح الصنعاني، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٥.	الشَّهْرَزُوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

فهرس المؤلفين

م	المؤلف
١.	الأمير، محمد بن صلاح الصنعاني
٢.	الشَّهْرَزُوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن
٣.	الأنصاري، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن
٤.	الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي
٥.	الإسكندراني، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين، ابن المنير الجذامي الجروي
٦.	البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين
٧.	الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف
٨.	الحموي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، بدر الدين
٩.	الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس
١٠.	الزبن، الدكتور علي بن عبد الله
١١.	الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى
١٢.	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
١٣.	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل الشافعي
١٤.	العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين
١٥.	الفارابي، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري
١٦.	الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب

١٧.	القرطبي، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال
١٨.	القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين
١٩.	القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين
٢٠.	المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي
٢١.	النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف

فهرس العناوين

م	العنوان	الصفحة
١.	**ملخص البحث**	**١**
٢.	**شكر وتقدير**	**٢**
٣.	**الإهداء**	**٣**
٤.	**المقدمة**	**٤**
٥.	**مشكلة البحث**	**٥**
٦.	**أهداف البحث**	**٥**
٧.	**منهج البحث وحدوده**	**٥**
٨.	**الدراسات السابقة**	**٦**
٩.	**أهمية البحث**	**٨**
١٠.	**خطة البحث**	**٨**
١١.	**الباب الأول: الترجمة على الأحاديث، مفهومها ومعناها**، وفيه فصلان	١٢
١٢.	**الفصل الأول**: مفهوم الترجمة على أحاديث الأبواب، وفيه مبحثان	١٣
١٣.	**المبحث الأول**: معنى الترجمة في اللغة	١٣
١٤.	**المبحث الثاني**: معنى الترجمة في الاصطلاح، وارتباطه بمعناه في اللغة	١٥
١٥.	**الفصل الثاني**: التعريف بكتاب الديات من صحيح البخاري، وفيه مبحثان	١٨
١٦.	**المبحث الأول**: تعريف الديات لغة واصطلاحًا	١٨
١٧.	**المبحث الثاني**: سبب ترجمته بكتاب الديات، وعدد أبوابه وأحاديثه	٢٠
١٨.	**الباب الثاني: فقه البخاري في كتاب الديات من خلال تراجمه «بحث تحليلي»»**، وفيه اثنان وثلاثون فصلا	٢١
١٩.	الفصل الأول: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى:**	٢٢

	{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: ٩٣]»	
٢٠.	الفصل الثاني: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {ومن أحياها}** [المائدة: ٣٢]»	٢٣
٢١.	الفصل الثالث: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}** [البقرة: ١٧٨]»	٢٤
٢٢.	الفصل الرابع: فقه الإمام البخاري في باب: «**سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود**»	٢٥
٢٣.	الفصل الخامس: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا قتل بحجر أو بعصا**»	٢٦
٢٤.	الفصل السادس: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}** [المائدة: ٤٥]»	٢٧
٢٥.	الفصل السابع: فقه الإمام البخاري في باب: «**من أقاد بالحجر**»	٢٨
٢٦.	الفصل الثامن: فقه الإمام البخاري في باب: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**»	٢٩
٢٧.	الفصل التاسع: فقه الإمام البخاري في باب: «**من طلب دم امرئ بغير حق**»	٣٠
٢٨.	الفصل العاشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**العفو في الخطأ بعد الموت**»	٣١
٢٩.	الفصل الحادي عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**قول الله**	٣٣

	تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما}»	
٣٠.	الفصل الثاني عشر: فقه الإمام البخاري في باب: « **إذا أقر بالقتل مرة قتل به**»	٣٤
٣١.	الفصل الثالث عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**قتل الرجل بالمرأة**»	٣٥
٣٢.	الفصل الرابع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات**»	٣٦
٣٣.	الفصل الخامس عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان**»	٣٧
٣٤.	الفصل السادس عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا مات في الزحام أو قتل**»	٣٩
٣٥.	الفصل السابع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له**»	٤٠
٣٦.	الفصل الثامن عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا عض رجلا فوقعت ثناياه**»	٤٢
٣٧.	الفصل التاسع عشر: فقه الإمام البخاري في باب: «**السن بالسن**»	٤٤
٣٨.	الفصل العشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**دية الأصابع**»	٤٥
٣٩.	الفصل الحادي والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم**»	٤٦

٤٠.	الفصل الثاني والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**باب القسامة**»	٤٧
٤١.	الفصل الثالث والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له**»	٤٩
٤٢.	الفصل الرابع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**باب العاقلة**»	٥٠
٤٣.	الفصل الخامس والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**جنين المرأة**»	٥١
٤٤.	الفصل السادس والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد**»	٥٢
٤٥.	الفصل السابع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**من استعان عبدا أو صبيا**»	٥٣
٤٦.	الفصل الثامن والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**المعدن جبار والبئر جبار**»	٥٥
٤٧.	الفصل التاسع والعشرون: فقه الإمام البخاري في باب: «**العجماء جبار**»	٥٧
٤٨.	الفصل الثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إثم من قتل ذميا بغير جرم**»	٥٨
٤٩.	الفصل الحادي والثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**لا يقتل المسلم بالكافر**»	٥٩
٥٠.	الفصل الثاني والثلاثون: فقه الإمام البخاري في باب: «**إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب**»	٦٠
٥١.	**مختصر البحث**	٦١
٥٢.	**أهم نتائج البحث**	٦٣

٥٣.	**التوصيات**	٦٤
٥٤.	فهرس الآيات القرآنية	٦٥
٥٥.	فهرس الأحاديث النبوية	٦٦
٥٦.	فهرس الآثار	٦٧
٥٧.	فهرس المصادر والمراجع	٦٨
٥٨.	فهرس المؤلفين	٧٢
٥٩.	فهرس العناوين	٧٤